

ما ينبغي لا يرفع الحديث فلا يزيل الحديث كالرث يقول
 الحنفي لا اسم الحكم في الاصل **هـ** واما الاعتراض
 الثاني وهو المطالبة فدار على طريق صحة العلة
 وقد ينادى لك ولا يوضح الحوار بالسلافة من اصل
 معارض او غلة مقاومه كما ذكرنا من قبل
 واما الاعتراض الثالث وهو فساد الوضع
 والاعتبار فحما طرفان اثنان اما الاول فهو
 مبادعة النصوص والاصول مثال الاول ان
 يقول الحنفي في نجاسة سور الكلب السبع
 سبع ذوات وكان سور جناسا كلب
 فيقال للحنفي فقدرت ويغني عنه السلام انه
 لما امتنع من الاحاد به الى وليمة قوم عندهم
 كلب وقد اجاب الى وليمة قوم في دارهم
 هرة فقبل له في ذلك فقال الهرة سبع

ومثال

ومثال الثاني تغليب سقوط الكفارة عن الغامد
 بان القتل عمد مغنا يوجب القتل ولا يوجب
 الكفارة كالزدة فيقال له الاصول يوجب
 التغليب بالعمد وكيف حاولت به **هـ**
 التحفيف **هـ** واما الطرف الثاني وهو اعتبار
 بالالفاظ والاصول مثال الاول تغليب الحنفي
 تغليب الطلاق بالنساء انه عبد يتعلق به البيوت
 فاعتبر بالنساء كالعبد فقول الشافعي هذا
 جمع بين ما قرره صاحب الشرع اذ قال عليه
 السلام الطلاق بالرجال والعبد بالنساء واما
 مثال الثاني فيجوز ما يعقده وقد قيل
 ان ذلك كاعتبار القليل بالكثير والصغير
 بالكبير والحي بالميت والبدل بالمبدل والمسلم
 بالكافر والمتقدم بالمتأخر والخي بالفقير